



منشور

اجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ .
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها .
- قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن قصر الافراج عن الاقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على الموانئ (١. ميناء الإسكندرية ، ٢. ميناء بورسعيد البحرى ، ٣. ميناء العين السخنة ، ٤. ميناء القاهرة الجوى) .
- قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ بإضافة (ميناء دمياط البحرى) الى مجموعة الموانئ الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه .
- قرار وزيرى المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤ .
- قرار وزيرى المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر فى ١/٨/٢٠٢٥ .
- منشورى تعليمات قطاع النظم رقمى ٣٣،٣٢ لسنة ٢٠٠٧ ومنشورى الإجراءات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩ لسنة ٢٠٢٢ .
- الحاقا لمنشورى الإجراءات رقمى ٣ لسنة ٢٠٢٤ ، ١ لسنة ٢٠٢٥ .
- واحكاما للرقابة الجمركية على رسائل الاقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية.

يراعى الالتزام بما يلى :-

- يطبق قرار وزيرى المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ (الموضح خلفه) والمتضمن " اضافة ميناء أكتوبر الجاف) الى مجموعة الموانئ التى يقتصر عليها الافراج عن الاقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه عالىه " .
 - بحيث يقتصر الافراج عن الاقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على الموانئ :-
- | | | |
|---------------------------------|---------------------------|-------------------------|
| ١. مينائى الإسكندرية والدخيلة . | ٢. ميناء بورسعيد البحرى . | ٣. ميناء العين السخنة . |
| ٤. ميناء القاهرة الجوى . | ٥. ميناء دمياط البحرى . | ٦. ميناء سفاجا . |
| ٧. ميناء أكتوبر الجاف . | | |

لعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عام الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٥/١/١٣





وزارة المالية

سجل في ١ / ٨ / ٢٠٢٥



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية - وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية،
- وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ (١- ميناء الإسكندرية البحري، ٢- ميناء بورسعيد البحري، ٣- ميناء العين السخنة البحري، ٤- ميناء القاهرة الجوي) وإنشاء لجان متخصصة بتلك الموانئ،
- وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ بإضافة (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه،
- وبناء على ما عرضه الدكتور رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية،
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٥٦٧/ز المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤.

قرار

(المادة الأولى)

يضاف (ميناء أكتوبر الجاف) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير المالية

أحمد كجوك

" أحمد كجوك "



وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

مهندي / حسن الخطيب

" مهندي / حسن الخطيب "

٥٢/٥٨
١/٨